

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة ليزر آند مور لصناعة الجلود (ش.م.م) ،

بمنطقة الروبيكى ، بمدينة بدر ، بمحافظة القاهرة ، على مساحة إجمالية مقدارها (٤٨٧ . ١٩ . ٢١٠) م٢ ،

تعادل ( ٥٠ فداناً ) ، وفقاً للحدود والأبعاد والإحداثيات الآتية :

**الحد الشمالى :** بطول ٦٧٧ . ٧٢ م ، ويحده طريق الروبيكى القديم .

**الحد الجنوبى :** من الشرق إلى الغرب عبارة عن ٣ خطوط منكسرة بأطوال على

التوالى ( ١٢٨ ، ١٦ + ٣٠٧ ، ٥ + ٢٣٨ ، ٦ ) بإجمالى طول ٦٧٤ ، ٢٦ م ، ويحده حرم

الطريق الدائرى الإقليمى .

**الحد الشرقى :** بطول ٣٩٣ ، ٠٦ م ، ويحده جارى .

**الحد الغربى :** عبارة عن خطوط منكسرة بطول ١٨٨ م ، ويحده حرم الطريق

الدائرى الإقليمى .

Points	Longitude	Latitude
1	E31° 45' 8.16"	N30° 10' 13.55"
2	E31° 45' 32.19"	N30° 10' 20.52"
3	E31° 45' 35.52"	N30° 10' 8.09"
4	E31° 45' 30.80"	N30° 10' 6.71"
5	E31° 45' 19.31"	N30° 10' 6.89"
6	E31° 45' 10.64"	N30° 10' 8.70"
7	E31° 45' 7.81"	N30° 10' 10.99"

( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة الأنشطة الآتية :  
إقامة وتشغيل مصنع لدباغة وتشطيب الجلود وتصنيع الورنيشات والألوان وخط  
وتخفيف الأصباغ والبيجمنت والكيماويات والزيوت اللازمة لدباغة وتشطيب الجلود .  
تصنيع كافة المنتجات الجلدية والفوندى والأحذية بجميع أنواعها .  
إنتاج الجيلاتين الصناعى والغذائى والطبى .  
إنتاج وتصدير الأحماض الأمينية (أمينو أسيد) والبيوديزل .  
إعادة تدوير مخلفات الجلود والمخلفات الزراعية لإنتاج مواد صالحة للاستخدام  
الزراعى والاستخدامات الأخرى .  
تخزين الكيماويات والخامات اللازمة لدباغة وتشطيب الجلود والكيماويات والخامات  
اللازمة لكافة المنتجات الجلدية والفوندى والأحذية .

دون أن يمتد نشاط المشروع إلى الحظر الوارد بالمادة (٣٤) من قانون الاستثمار المشار إليه ،  
مع الالتزام بالتصدير لخارج البلاد بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) لكافة الأنشطة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى